الأمم المتحدة

A/HRC/RES/30/26*

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2015
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٣٠/٢٦- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتُها على الصعيد المحلي في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية مطالبها فيما يخص المساعدة التقنية،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

221015 231015 GE.15-17472 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علماً بتقريري المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدمين عملاً بالقرار ٢٧/٢٧ واللذين تناولا على التوالي حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٥[(١)]، وتأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في هذا البلد للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤[(٢)]،

وإذ يُقدِّر الدور المشترك الذي يقوم به كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يخص تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه تقرير المفوض السامي وهو أن معظم التدخلات من حيث المساعدة التقنية قد تركّزت على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكانت في معظمها ذات طابع ظرفي، أي قصيرة المدة، وهو ما لم يسمح بتحقيق نتائج دائمة[(٢)]،

وإذ يرحب بالتقدم الهام الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد التطورات المؤسسية والمعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما باستحداث خلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد القانون العضوي الذي يخول محاكم الاستئناف صلاحية البت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشجع الجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدنيين وفي مجال توعية ضحايا أعمال العنف الجنسي بحاجتهم إلى العدالة والمساعدة، لا سيما بإقدام مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة أعمال العنف الجنسي وتشغيل الأطفال على استحداث خط هاتفي مجاني ضمن مركز الاتصال لفائدة ضحايا أعمال العنف الجنسي، وهي إجراءات ساهمت جميعها في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم الدولية وأعمال العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يرحب بتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة أعمال العنف الجنسي في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وكذلك بسن رئيس الجمهورية، في آب/أغسطس ٢٠١٥، قانون المساواة بين الرجل والمرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار أعمال العنف والجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد السكان المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بافتتاح الحوار الاستراتيجي بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(١) A/HRC/30/32.

(٢) A/HRC/30/33.

وإذ يرحب بانعقاد، المؤتمر العام للهيئات العدلية وهيئات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي من المتوقع أن يؤدي تنفيذ توصياته إلى تحسين قطاع العدالة وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاق الإطاري من أجل السلم والأمن والتعاون لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع عليه في أديس أبيبا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

١- *يرحب* بمشاركة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بنشاط، أثناء الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في الحوار التفاعلي بشأن أثر المساعدة التقنية؛

٢- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وكذلك الإصلاحات التي تجريها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما إصلاح الجيش والشرطة الوطنية والأجهزة الأمنية الأخرى، وتعزيز جهاز القضاء، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتيسير سبل لجوء الضحايا إلى العدالة؛

٣- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات موضوعية في إطار مجلس حقوق الإنسان؛

٤- *يحيط علماً* بتقرير المفوض السامي عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤[٢] ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري فضلاً عن الدول والمنظمات الشريكة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور؛

٥- *يرحب* بالقرار الذي اتخذ بموجب أمر رئاسي رقم ٢١/١٥ صادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ بتعيين مستشار خاص لرئيس الدولة مكلف بالحكم الرشيد ومكافحة الفساد وتبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، ويرحب بالخطوات التي اتخذت حتى الآن بخصوص جمع الأدلة وتحريك الدعوى العمومية؛

٦- *يدين* إدانة قاطعة موجة العنف التي اندلعت في شرق البلاد وجميع الجماعات المسلحة التي تقف وراءها؛

٧- *يهنّئ* جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها لتمكين هذه اللجنة من أداء عملها كاملاً، لا سيما بتزويدها بالموارد المالية واللوجستية المناسبة؛

٨- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها، مستعينة بدعم المجتمع الدولي، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، لا سيما مرتكبي أعمال العنف الجنسي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعوها أيضاً إلى تقديم الجناة أمام العدالة والحرص على تعويض الضحايا؛ ويشيد في هذا الصدد بشروع الحكومة في دفع التعويضات لضحايا أعمال العنف الجنسي في قضية سونغو مبويو؛

٩- *يحيط علماً* بنشر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات البرنامج الانتخابي العام، وسن رئيس الجمهورية، يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، القانون رقم ١٦/١٥ المتعلق بتوزيع المقاعد في الانتخابات البلدية والمحلية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التأكد من شفافية ومصداقية العملية الانتخابية وإلى تهيئة الظروف اللازمة التي تجعل العملية الانتخابية حرة وعادلة وذات مصداقية وهادئة وشفافة، تماشياً مع الالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠- *يشجّع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها لضمان قدر أكبر من انفتاح المجال السياسي في السياق الانتخابي، مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات وحرية التجمع السلمي؛

١١- *يشجّع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها بغية ضمان إنزال العقاب في الحالات التي يثبت فيها وقوع إعدام خارج إطار القانون أو احتجاز تعسفي؛

١٢- *يشدد* على أهمية ضمان محاكمات عادلة للمتقاضين؛

١٣- *يشجّع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المضي قدماً في الجهود التي تبذلها في مجال إصلاح الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية؛

١٤- *يرحب* بإنشاء المحكمة الدستورية وببدء عملها، ويشجّع جمهورية الكونغو الديمقراطية على المضي في إنشاء وتنصيب الهيئات القضائية الأخرى في إطار إصلاح النظام القضائي؛

١٥- *يشجّع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان مزيد من الحماية لجميع الفاعلين في الساحة السياسية وأعضاء المجتمع المدني وللصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الفترات الانتخابية والحرص على احترام حقوق الإنسان كافة؛

١٦- *يرحب* بتصويت الجمعية الوطنية على مشروع قانون بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدّقت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢؛

١٧- *يهنّئ* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على القبض على بعض كبار الضباط في قوات الدفاع والأمن وإدانتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويهنئها كذلك على مطاردة الجماعات المسلحة والقبض على بعض مسؤولي هذه الجماعات؛

١٨- *يهنّئ أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء اللجنة التوجيهية وأداء عملها ضمن جهة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان وكذلك على تعيين الأعضاء الجدد في لجنة الخبراء والأمانة الفنية، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها لتفعيل جهة الاتصال، واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة السير المتناغم لجميع المؤسسات المعنية بإعمال حقوق الإنسان؛

١٩- *يدعو* المجتمع الدولي، في إطار أخذ الدولة الكونغولية زمام الأمور على عاتقها، إلى تحسين مشاركة السلطات الوطنية والمستفيدين في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من إحداث تأثير أفضل على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي، مستندةً على وجه الخصوص إلى أولويات قطاعي العدالة وحقوق الإنسان المحددة في توصيات المؤتمر العام المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٢٠- *يطلب* إلى المجتمع الدولي إعطاء الأولوية للتدخلات الهيكلية الطويلة الأمد، بما يشمل كامل تراب جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكي يتسنى لبرامج المساعدة التقنية إحداث أكبر قدر ممكن من الأثر على المدى البعيد؛

٢١- *يدعو* بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومة إلى مواصلة المناقشات البناءة، التي يجريانها في إطار الحوار الاستراتيجي، بشأن تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٢- *يطلب* إلى المجتمع الدولي دعم المفوضية السامية بغية زيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ويدعو المفوض السامي إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الحرص على إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع هذا التقرير، ويدعو إلى إجراء حوار تفاعلي على أساس هذا التقرير وعن تعزيز دور المرأة في العملية الانتخابية؛

٢٣- *يقرر* مواصلة النظر في المسألة حتى دورته العادية الثالثة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]